جوا نا ان يكون اكثر من ذلك احتياطا قلت وان شهد وا ان قبله حقا لايدرى كم هو حلف المدعى
عليه ويرى لانهم لم يثبتوا احقا معلوما فيسقط حكم الشهادة ويبقى حكم الدعوى التى الشهادة تبعها وهو
اليمين فان شهد والرجل على رجل اخر بثمن سلعة باعها منه ودفعها اليه ولم يقفوا على مبلغ الثمن
قيل له اقر بما شئت مما يمكن ان يكون ثمنا للسلعة واحلف عليه فان ابى حلف المدعى على ما يشبه
ثمن السلعة واستحق ذلك لوامحه عن مطرف في رجلين شهدا بدين وقال احدهما اشهدنا سلعته
الطالب انه قبض من هذا الدين شيا ولم يسمه وهو ميت او منكر لجميع المال لازم له ويحلف
الحى ما قبض منه شيا وان قال اشهدني انه قبض منه شيا سماه وانسيته انه يترك حتى يقف
على ما لا يشك فيه ثم يحلف المشهود عليه على الذى وقف عليه الشاهد ولو اقر المطلوب بوجاه
بشاهدين على اقرار الطالب اقتضا منه شيا لم يسمه انه يسئل عما بقا وصار ويحلف على ما يقول
وان ابى ذلك كله قيل للمطلوب ان عرفت ما هو حلفت وبرئ منه فان نكل اوجهل لزمه
الجميع وبه اخذ ابن حبيب وعن ابن الماجشون الشهادة ساقطة في المسئلتين حتى يسمى ذلك
الشئ والاصح مثله قلت فلقول مطرف من الاستنزال حتى لا يشك ولو في ذلك افتى
ابن رشد انظرها من كلام اللخمى في الايمان بالطلاق وفيه لو قال رب الوديعة القها في
البحر او النار ضمن على قول بعضهم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال كالذى يقول
اقتلنى وولدى فيفعل قلت وحكى ابن يونس في فروع اخر الحيل والاجارة في
مسئلة الاجيرة خلافا فيتخرج في هذه مثلها وسئل ابن زرب عن المراة تدفع في
قطايع الى رجل ليدفعها الى من بيده البراة فيدعى الدافع الدفع وينكره صاحبه فقال
اذا توجه الذى بيده البراة الى الذي يقطع اليه بها فوجدت البراة بيد المقطوع اليه فقد
دفعها صاحبه او وكيله او رسوله فالقول قول الذي توجد معه البراة مع يمينه وهو بمنزلة الرهن
قياسا عليه وان كانت البراة دفعها الحال الى غير الذي هي بيده مثل الشرطي الذي يوصلها
الى المقطوع مثل البوابين والوكلاء فهو اما فيها الى رجل اسمه في البراة فادعى الدافع انه
دفع الى الرجل الذى اسمه في البراة والذى بيده البراة ينكر لم يدفعها اليه الذي له حتى اخذ
ما فيها وانما دفعها اليه الشرطي فيلزم الدافع ان يقيم البينة بالدفع والا فالغرم عليه بعد
يمين صاحب البراة انه ما وصل اليه شئ ولا دفع اليه شيا ولا ياخذ حقه فانظر في ذلك قلت
مسئلة الرهن التى اشار اليها هى اذا وجد بيد الراهن ويدعى انه ما قبض الرهن حتى دفع الدين
ومثله الوثيقة اذا وجدت بيد المدين ويقول دفعت ما فيها ففى مالك في ذلك روايتان حكاهما
ابن رشد في شرحه هل ذلك براة له لكونه دليلا على براة الابريه لاحتمال سقوط الوثيقة او
اختلاسها والرهن كذلك وسئل مسئلة البراة اليوم اذا وجدت براة الجزاية بيد من هو عليه
هل هو براة له ام لا وان براة اكرية المخزن والحبس او مثل ان ياخذ وكيل جندى براة بالاحالة
على من عليه الجزا والكرا او يلحد ذلك الجندى نفسه سلفظ بقبض فلان او دفع فلان فانظر له
جريها على ذلك وعن ابن حبيب اذا بعث القاضي مع رجل الى قاض اخر بمال اشهد الرسول ايصا

اليه

اليه ان ضمن والا حده القاضي المبعوث اليه او مات او عزل او لم يعلم للمال موضع الا ان يوجد في
ديوانه اثبت ذكرها انه قد قبضنا من فلان ما بعث به فلان الى القاضى من تركة فلان فيبرا
الرسول وان لم يوجد المال ولا عرف موضعه حيا كان او ميتا اذا ادعى في حياته انه قد ضاع او
تجاهل موضعه قلت معناه في المدونة ويتخرج على قول ابن الماجشون اذا لم يكن
قبضه انه يقبل قوله في الدفع بغير اشهاد والله اعلم وفي المقاسمة عن محمد بن احمد كثير
ما ينزل في اهل قرية يبعثون مغارمهم مع شخص مع صاحب المدينة او غيره مما ممن يعلم
العلما عدم تمكين الاشهاد عليه فالرسول مصدق مع يمينه في الدفع له كما في تلف البراة
التى دفعها القابض عوضا من الاشهاد ويبرا الا ان يتبين كذبه ولا يضر انكار المبعوث اليه
قلت ومثله ما ذكره اللخمى في السماسرة يدفعون السلع بغير اشهاد للعادة الجارية
في ذلك وكذا اذا كان المرسل اليه ممن يعلم المرسل انه لا يمكن الاشهاد عليه كالسلطان وشبهه
فهو بمنزلة ترك الاشهاد وفي كتاب ابن سحنون ان اقر ان لفلان عليه الف درهم من ثمن هذا العبد
الذي في يديه فان وافقه المقر له سلم العبد واخذه باقراره وان قال لم ابعك هذا العبد بعتك
غيره وقبضته منى اخذ المقر له العبد ولا شى على المقر قلت لعله يحلفه على رد دعوى
المقر له قال ومن بيده عبد وبه عيب فاتى الى رجل وبيده عبد اخر فقال بعتني هذا العبد
الذي في يدك لغير هذا العبد ولا عيب فيه او الجارية وهذا العبد الذي في يدي بعتكه ذكر
وقولهما يشبه تحالفا وتفاسخا عند سحنون قلت تجرى هذه المسئلة على الاختلاف
في الكثرة والقلة او في الصفة وفيها اقوال انظرها في السلم الثاني وسئل المازرى عمن
هو من طرابلس وذكر ان اباه توفي منذ سنين كثيرة وانه كان وضع عدة عند رجل توفي وان
رجلا اخذه من تركته فاد فسالته عن ذلك فقال دفعته لعمك فقلت ليس لعمى ما يقبض اذ ليس
بوصى ولا مقدم ثم سئل عن ذلك فانكر القبض والدفع للعم فهل يتوجه عليه اليمين ام لا
فاجاب اذا ادعى علم المطلوب وانه اقر انه سلم ذلك لعمه تسليم عدا حتى يتوجه
الطلب به فاذا ثبت الوفاة وعدة الورثة كما يجب توجهت له اليمين وان ادعى انه اعترف
بقبضه على غير العدى فينظر حينئذ في صفة الاعتراف وسالت شيخنا الامام رحمه
الله عمن اودع رجلا وثايق اشربة فضاعت قال لا ضمان عليه وهذا واضح فانه طلبه صاحب
الوثايق ان يشهد ما فيها فان تحقق المالك جاز ان يشهد عليه وان لم يتحققه وتحقق شهود
الوثيقة وخطوطهم فقال كان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط
المذكور لانه يفتقر الى حضوره ليقع الاعذار على عينه وهو غير موجود يعنى انه مجهول العين
فلا بد من حضوره لتقع الشهادة على عينه وقال شيخنا المذكور هذا الكلام ولو كانت الوثيقة
عند البايع جاز حلفها ولذا لو كان شاهدا الوثيقة على ظاهر ما قال فلو جحد الوثيقة ونكل عن
اليمين اذا توجهت عليه وانشا بها يفتقر الى عوامه فعلى الناكل ما يقر به صاحبها ولو لم يقدر
على اثبات ملك المبيع فعلى الناكل قدر ما نقصت الدار من ثمنها لو ثبت ملكها وحكم الصداق كحكم

Copyright © King Saud University